التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والأقليات بين أحكام مسؤولية الحماية واحترام سيادة الدول

International Intervention to Protect Human Rights and Minorities between the Provisions of the Responsibility to Protect and Respect for States Sovereignty

هواري حمزة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، hamza.haouari@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/14 تاريخ القبول: 2022/11/03 تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

إن مسؤولية الحماية كمفهوم وآلية لضمان حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات من الانتهاكات قد انتقلت بمفهوم السيادة الوطنية من فكرة السيادة كسيطرة للدول على إقليمها إلى فكرة السيادة كمسؤولية للدولة يترتب عن الإخلال بها أو العجز عن تحملها إعمال لمسؤولية أخرى هي "مسؤولية الحماية"، ومن هنا تبحث دراستنا في مدى توفيق آلية مسؤولية الحماية بين التدخل لحماية حقوق الإنسان وسيادة الدول، وانتهت إلى أنه لا يوجد لحد الساعة آلية أخرى تضمن التوفيق بقدر ما تضمنه مسؤولية الحماية مع ضرورة تحديد أطرها بشكل أدق و وضع ضوابط قانونية لها.

كلمات مفتاحية: مسؤولية الحماية، السيادة، التدخل الإنساني، حقوق الإنسان، حقوق الأقليات.

Abstract:

Our study examines the extent to which the responsibility to protect mechanism reconciles between intervention to protect human rights and the sovereignty of states, and concluded that there is no other mechanism to date that guarantees reconciliation as much as the responsibility to protect guarantees it, with the need to define its frameworks more precisely and establish legal controls for them.

Keywords: Responsibility to Protect, Sovereignty, Humanitarian Intervention, Human Rights, Minority Rights.

1. مقدمة:

إن السيادة الوطنية تعد من الأفكار الأساسية التي قام عليها القانون الدولي، إذ تعد في الأنظمة القانونية سواء الدولية أو الداخلية ركنا مهما وأساسيا لضمان بقاء واستقلال الدول، وقد استمرت السيادة بهذا المفهوم كمبدأ إستقرت عليه المعاملات الدولية لمدة طويلة.

إلا أن السيادة الوطنية للدول بمفهومها المطلق قد إهتزت بتنامي الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان وما صاحبه من بروز مفاهيم و مبادئ جديدة مرتبطة، تطورت تاريخيا في محاولة مستمرة لإيجاد آليات توازن بين السيادة الوطنية للدول و بين الحفاظ على حقوق الإنسان و حقوق الأقليات في حالات إنتهاكها.

حيث شهد القانون الدولي تاريخيا بروز العديد من المفاهيم و الآليات في ذات السياق إنطلاقا من فكرة " الحرب العادلة " و مرورا بمفهوم "التدخل الإنساني" و التي حاولت كلها إعادة النظر في فكرة السيادة الوطنية المطلقة وفقا لأطر و مفاهيم تضع من بين أولوياتها حماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات المقررة في القانون الدولي إلى غاية بروز فكرة "مسؤولية الحماية" التي أرادت من خلالها منظمة الأمم المتحدة ضمان فرض إحترام حقوق الإنسان في حال الإخلال بها من قبل الدول أو فشلها في حمايتها، مما أثار و لازال يثير الجدل بخصوص تعارضها مع أحد أهم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و هو مبدأ السيادة الوطنية و كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

من هنا تتضح أهمية دراستنا التي تكتسي طابعا خاصا من خلال تسليطها الضوء على سبل المواءمة بين مبدأ السيادة الوطنية وبين سعي الأمم المتحدة للتدخل حفاظا على حقوق الإنسان من خلال مسؤولية الحماية، وذلك للإجابة على إشكالية: ما مدى مواءمة مسؤولية الحماية كمفهوم للتدخل قصد حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات مع مبدأ السيادة الوطنية للدول؟ وكيف يمكن التوفيق بينهما لخلق التكامل؟

على ضوء الإشكالية المطروحة فإن دراستنا ستعتمد على المنهج الوصفي الذي يقتضيه هذا النوع من الدراسات، بالإضافة للمنهج التحليلي.

2. تطور مفهوم السيادة الوطنية وتأثره بحقوق الإنسان

إن السيادة الوطنية مبدأ أساسي و ثابت في ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي و العلاقات الدولية، كونها أساس كل العلاقات بين فاعلي المجتمع الدولي، غير أن زيادة الإهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان الأساسية و حقوق الأقليات سواء وقت السلم أو في زمن النزاعات المسلحة أربك بشكل مباشر دعاة السيادة المطلقة للدول، حيث أن مراعاة و إحترام حقوق الإنسان تعدى الدول نفسها و لم يعد شأنا داخليا بحتا فبروز النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان فرض عدة قيود على السيادة الوطنية المطلقة للدول، كون حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنا داخليا حكرا على الدولة لأنها ليست العنصر الفاعل و الوحيد في الساحة الدولية.

إضافة لكون السيادة الوطنية للدولة و الحرية في تسيير شؤونها الداخلية، ترتبط مع مبدأ أخر هو "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"[1] و هو المبدأ المكرس في الميثاق الأممي و المواثيق المنشأة للمنظمات سواء الإقليمية أو الدولية، و مع مبدأ أخر هو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2] و في المجتمع الدولي المكرس كذلك بميثاق الأمم المتحدة، حيث تعد المساواة القانونية نتيجة مباشرة و منطقية لسيادة الدول وإستقلالها، و يستوجب ذلك مراعاة مصالح الدول جميعا و عدم تحكم أي دولة بأخرى (تجدر الإشارة أن المساواة القانونية التي أشرنا إليها غير موجودة في الواقع نظرا للفوارق الكبيرة التي تؤثر على هذه المساواة بين الدول العظمى و الدول النامية و الدول الفقيرة).

1.2 مفهوم السيادة الوطنية وتطوره من فكرة سيطرة الدول على إقليمها إلى السيادة كمسؤولية

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها[3].

إن السيادة الوطنية تعتبر من المحددات الأساسية المكرسة للوجود القانوني و السياسي للدولة، و إحدى الخصائص الجوهرية المرتبطة بالدولة الحديثة كتنظيم سياسي و قانوني، فالسيادة الوطنية هي الأساس القانوني لوجود الدولة و إعتبارها جزءا من المجتمع الدولي، تخضع للقانون الدولي و تؤثر و

تتأثر بالعلاقات الدولية، و تميزها عن باقي التنظيمات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو الإجتماعية التي تفتقر لعنصر السيادة.

فالسيادة حسب جون بودان: "هي توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات و ضمان تنفيذها داخليا، من خلال الإحتكار الشرعي لأدوات القمع و إستقلالها عن كل سلطة خارجية"[4].

كما أنه من المتفق عليه أن السيادة الوطنية هي التي تمنح الدول حق التمتع بأعلى سلطة على كل الأفراد و الهيئات المتواجدة على إقليمها (بإستثناء الممثلين و البعثات الدبلوماسية)، بالإضافة لكامل الحرية في تسيير شؤونها الداخلية، مع ضمان تساويها مع باقي الدول بمناسبة ممارستها لسيادتها كعضو في المجتمع الدولي، كونها لا تخضع لأي سلطة خارجية إعمالا لسيادتها الوطنية و لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

فالسيادة الوطنية تمنح للدولة كامل السلطة داخليا بهيمنتها على إقليمها و كل مواطنيها أو المتواجدين على إقليمها، و تمنحها الإستقلال في الخارج و عدم الخضوع لأي سلطة أخرى[5].

إلا أن فكرة مسؤولية الحماية كآلية جديدة أقرتها الأمم المتحدة خلال مؤتمر الألفية سنة 2005، أدت إلى تغيير المفاهيم من خلال تأثيرها على مفهوم مبدأ السيادة الوطنية الذي إنتقل من فكرة السيادة كسيطرة للدولة على إقليمها إلى فكرة السيادة كمسؤولية والتي يترتب عن الإخلال بها أو العجز عن تحملها إعمال لمسؤولية أخرى تكون دولية وهي مسؤولية الحماية.

2.2 تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية

إن الدولة لا تحضع عند مباشرتها لسيادتها الوطنية لأي سلطة خارجية مهما كانت طبيعتها إلا برضاها و إستجابة لمصالحها الوطنية، و قد لعب تنظيم المجتمع الدولي الحديث و تنظيم العلاقات الدولية وبروز المنظمات الدولية و الإقليمية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة دورا في تراجع مفهوم السيادة من المطلق إلى النسبي[6] كونها صارت مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول أصلا في وضعها، أي أن الدول صارت تمارس سيادتها الوطنية في ظل ضوابط قانونية توازن بين السيادة و قواعد القانون الدولي.

وهو ما يتأكد من خلال إشتراط تمتع الدولة بالسيادة للإنضمام للمجتمع الدولي مع وضع قواعد دولية لازالت في تطور مستمر تعمل على تقليص السيادة من صفتها المطلقة بحيث لا تتعارض مصالح

الدول مع مصالح المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، في إطار التنظيم الدولي بما يمكن الإصطلاح عليه بمتطلبات الصالح العام الدولي.

و عليه فمفهوم السيادة المطلقة الذي جاء في معاهدة وستفاليا[7] سنة 1648 تراجع إلى مفهوم نسبي كونه لم يعد قادرا على المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية الجديدة أين أصبحت حقوق الإنسان و حقوق الأقليات فيها جزء من المسؤولية الدولية.

3.2 تأثر السيادة الوطنية بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حقوق الأقليات المكرسة في القانون الدولي (و حتى على الصعيد الداخلي) ترتبط مباشرة بالسلم و الأمن الدوليين و تدخل في جوهر إهتمام المنظمات الدولية و الإقليمية التي تسعى للتدخل بإسم حقوق الشعوب و حماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات المكرسة في المواثيق الدولية، ما أعطى لهذه الحماية أبعادا دولية مشتركة، و دفع بهذه المفاهيم إلى التأثير المباشر على المبادئ الأساسية للقانون الدولي في حد ذاته، كما أن هذا الإهتمام دخل في صلب إهتمامات المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، لذا فإن هذه المؤسسات الدولية غالبا ما تدعي بحقها في التدخل كحماية لحقوق الإنسان[8].

3. مسؤولية الحماية كآلية للتدخل لحماية حقوق الإنسان و التوفيق مع مبدأ السيادة الوطنية

إن تراكم التجارب الدولية و الإنسانية قد غير عبر التاريخ مفهوم سيادة الدول إلى أن ظهر مبدأ مسؤولية الحماية الذي أعطى بعدا جديدا لمبدأ السيادة، بالإنتقال من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية، حيث تفوض سيادة الدولة إلى المجتمع الدولي إذا ما كانت غير قادرة أو غير راغبة في تحمل مسؤوليتها.

وعليه فمسؤولية الحماية كفكرة قد جاءت للتوفيق بين التدخل لحماية حقوق الإنسان من جهة والسيادة الوطنية للدول من جهة أخرى.

1.3 تكريس مفهوم مسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الإنسان و الأقليات

لقد جاء مفهوم مسؤولية الحماية كنتيجة لمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة و تقرير "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول"، فبداية مفهوم مسؤولية الحماية الحقيقية كانت من خلال

مداخلة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تحت عنوان "لمعالجة آفاق الأمن البشري والتدخل في القرن المقبل" خلال الدورة 54 للجمعية العامة في سبتمبر 99 و التي جاء فيها: "...إذا كان التدخل الإنساني هو في الحقيقة إعتداء غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي علينا أن نستجيب لرواندا و سبرينيتشا...و الإنتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادىء إنسانيتنا المشتركة؟"[9]

ليتم لاحقا تكريس المفهوم من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، في إطار إيجاد مفاهيم و آليات جديدة تستجيب لما طرحه الأمين العام كوفي عنان حول مفهومي التدخل الإنساني و سيادة الدول، أين إقترحت الحكومة الكندية سنة 2000 إنشاء لجنة تتكفل بذلك و هو ما تم من خلال إنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS"[10]، بغرض إيجاد حلول جديدة بخصوص التدخل الدولي لأغراض إنسانية مع الأخذ بالحسبان وجهات النظر المختلفة و بالتركيز على الحق في التدخل دون إغفال سيادة الدول، لتصدر هذه اللجنة تقريرها بعد ذلك سنة2001 و الذي تطرق لأول مرة لمسؤولية الحماية كمفهوم جديد إنتقل فيه مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية، حيث تقع على الدولة نفسها مسؤولية حماية سكانها في حال تعرض حقوقهم الأساسية لإنتهاكات نتيجة حرب داخلية أو عصيان و في حال إخفاق الدولة أو عدم رغبتها في وقف هذا الإنتهاك تحل مسؤولية المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي عبر مسؤولية الحماية.

كما تم لاحقا تكريس المفهوم من خلال التقارير و المؤتمرات على غرار تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات حيث أقدم الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته أمام الجمعية العامة في سبتمبر 2003 على تشكيله من شخصيات بارزة لإعداد تقرير في إطار إيجاد نظرة شاملة و مشتركة لحماية السلم و الأمن الجماعيين اللذان يعدان من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، أين تناول هذا التقرير فكرة مسؤولية الحماية، و أيدها و أبرز أنها تقوم بدرجة أولى على عاتق الدولة و بدرجة ثانية على المجتمع الدولي عند تقصير الدولة في تحمل هذه المسؤولية[11]، بالإضافة لتكريس المفهوم في تقرير" في جو أفسح من الحرية لتحقيق التنمية و الأمن وحقوق الإنسان للجميع" الذي جاء في إطار التحضير للدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005،و شرع في التحضير له في 2005/03/21، و قد تضمن هذا التقرير تبني الأمم المتحدة على لسان أمينها العام لمبدأ مسؤولية

الحماية، و ذكر المبادىء الأساسية له مع تحديد جملة من المعايير التي تخصه في حال إستخدام القوة العسكرية[12].

ليتطرق للمفهوم لاحقا في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 حيث إعتمدت الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر من قبل 150 رئيس دولة و حكومة، و التي أعلن فيها أنه تترتب مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و التطهير العرقي، حيث كانت أول مرة يشار فيها لمسؤولية الحماية في صك دولي، و قد تلى ذلك إعتماد نتائج هذا المؤتمر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم A/RES/60/01 بتاريخ سبتمبر 2005 سيما الفقرتين 138 و 139 من نفس القرار المتعلقتين بمبدأ مسؤولية الحماية اللتان نصتا على أن الغرض من المسؤولية عن الحماية هو حماية الشعوب من الجرائم الأربعة المذكورة سالفا.

2.3 ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية والأطر المنظمة لها في ظل سيادة الدول

إن ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية تستخلص من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005 و تحديدا من الفقرتين 138 و 139، و قد دعا رؤساء الدول و الحكومات المشاركين في ذات المؤتمر الجمعية العامة إلى مواصلة النظر في مفهوم مسؤولية الحماية و ما يترتب عنها بما يتماشى مع القانون الدولي، و في هذا السياق قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 12 جانفي 2009 تقريرا بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، فولاية تنفيذ مسؤولية الحماية تنقسم إلى قسمين الأول تقع فيه مسؤولية الحماية على عاتق الدولة و الثاني يكون في حالة عجزها أو رفضها تحمل هذه المسؤولية و يكون على عاتق المجتمع الدولي كالتالي:

أ- مسؤولية الدولة في الحماية (السيادة كمسؤولية):

تنص الفقرة 132 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005 على: " المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جرائم التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى، و تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على إرتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة و الضرورية و العمل على تحمل تلك المسؤولية"، فالإلتزام بمنع إنتهاكات حقوق الإنسان يترتب أولا على الدولة بإعتبارها ذات سيادة و بإعتبار مفهوم السيادة قد تطور من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية.فمسؤولية الحماية في جوهرها

تعتمد على حث الدول لحل إنتهاكات حقوق الإنسان بمعرفتها و هو ما يعرف بالركيزة الأولى من ركائز المسؤولية عن الحماية[13]، فالدولة هي أول المعنيين بحماية السكان في إقليمها سواء كانوا مواطنين أو رعايا أجانب، أو أقليات و إلتزامها في هذا الصدد ناشئ و مستمد من القانون الدولي و مطبق وفق أحكامه.

ب- مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية:

في سياق مبدأ مسؤولية الحماية يترتب على المجتمع الدولي تشجيع و مساعدة الدول على تحمل مسؤولية الحماية و هو ما يستشف من نصي الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005[14]، كما يقتضي كذلك من المجتمع الدولي مساعدة الدول التي تشهد تواترات أو بؤر محتملة قبل نشوب الأزمات و النزاعات فيها و ذلك من خلال: تشجيع الدول على الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية، مساعدة الدول على الوفاء بإلتزاماتها، بناء قدرات الدولة المعنية بما يفيد و يضمن حماية مواطنيها.

و بالحديث عن مسؤولية الحماية وجب التطرق للأطر المنظمة لممارستها، فمبدأ مسؤولية الحماية كغيره من المبادئ و منذ ظهوره لأول مرة لم يعد على إطلاقه بل قيد بمجموعة من الضوابط لتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، و هذه الضوابط تنقسم إلى نوعين الأولى يجب تفعيلها قبل إتخاذ قرار إعمال مسؤولية الحماية، و هي الضوابط القبلية لممارسة مسؤولية الحماية، و نقصد بذلك مجموعة العناصر المادية و القانونية التي ينبغي التأكد منها قبل إتخاذ قرار التدخل، و إلا أصبح هذا الإجراء مشوبا بعدم الشرعية، الشيء الذي يعرضه إلى إستهجان المجموعة الدولية، ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية لإنتهاك الشرعية الدولية.

حيث أن إتخاذ قرار التدخل و حفاظا على مشروعيته يجب أن يراعي مجموعة عناصر قانونية و مادية تعرف بالضوابط القبلية و هي:

- أن يكون تفعيل مسؤولية الحماية تنفيذا لإلتزامات دولية.

- أن يتم ترتيب المسؤولية الدولية تبعا لقواعد القانون الدولي، أي ينبغي أن تكون الإنتهاكات الواقعة أو المحتمل وقوعها مضمنة في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الإتفاقات الدولية، فمشروعية التدخل في إطار مسؤولية الحماية تستمد من كونها تستند لقواعد القانون الدولي، و من ثمة فترتب هذه

المسؤولية يتطلب أن تكون الإنتهاكات الحاصلة أو المحتملة ضد حقوق الإنسان أو حقوق الأقليات متضمنة في القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية (مبدأ الشرعية)[15].

– تحري الحياد و الموضوعية و إستنفاذ كل الطرق السلمية، فتحري الحياد وّالموضوعية يستوجب أن يكون الدافع الأساسي لتحريك مسؤولية الحماية هو حماية حقوق الإنسان بعيدا عن مصالح الدول المتدخلة و عن تسييس التدخل، و ذلك حتى لا يخرج التدخل تحت مظلة مسؤولية الحماية عن إطاره الذي وجد من أجله، في حين إستنفاذ كل الطرق السلمية يستوجب أن تكون هذه المقاربة أخر الحلول و الخيارات المطروحة، بما في ذلك ضرورة إقناع الدولة المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية. حيث أن إعمال التدخل في إطار مسؤولية الحماية لا يجب في أي حال من الأحوال أن يتم بإستعمال القوة العسكرية قبل إستنفاذ جميع الطرق السلمية التي يمكن أن تحل النزاعات أو الصراعات الموجبة للتدخل و الكفيلة بحماية حقوق الإنسان[16].

أما بخصوص الضوابط المتعلقة بتنفيذ مسؤولية الحماية بقصد إعمالها فهي مجموعة من الضوابط حتى لا تخرج عن الحدود التي ينبغي أن تنفذ في إطارها و هي:

– تحديد قيمة الإنتهاك الحاصل بدقة من خلال تحديد جسامة الأضرار الحاصلة و المتوقعة من أجل أن يكون التدخل ناجعا و مشروعا في ظل الحياد و النزاهة.

– إستهداف حماية حقوق الإنسان الذي يجب أن يكون الهدف الأول و الأخير[17].

– تحري مبدأ التناسب بين الأهداف المتوخاة و الأضرار الجانبية، حيث يجب أن يكون هناك تناسب بين الأهداف المرجوة من التدخل في إطار مسؤولية الحماية و الأضرار الجانبية لهذا التدخل، حتى تبقى الموازنة دائما صحيحة و سليمة قدر الإمكان، ذلك أنه كلما كانت القيود المفروضة على التدخل واضحة فإن ذلك يقلل من إحتمال وقوع خسائر بشرية و معاناة إنسانية[18].

4. خاتمة:

إن مسؤولية الحماية كآلية جديدة طرحت من خلال مؤتمر الألفية سنة 2005، أدت إلى تغيير المفاهيم من خلال تأثيرها على مفهوم مبدأ السيادة الوطنية الذي إنتقل من فكرة السيادة كسيطرة للدولة على إقليمها إلى فكرة السيادة كمسؤولية والتي يترتب عن الإخلال بها أو العجز عن تحملها إعمال لمسؤولية أخرى تكون دولية وهي مسؤولية الحماية.

حيث أنه من المؤكد أن خلق التوازن بين المبدأين و الفكرتين له من الصعوبة ما له كون أن إنتهاك حقوق الإنسان و حقوق الأقليات يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر كما أن تجاهل مبدأ السيادة الوطنية كذلك سيؤدي بدوره للفوضى و عدم الإستقرار، و عليه:

– ففكرة مسؤولية الحماية لا زالت تحتاج بإعتبارها آلية لحماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات إلى تحديد الأطر و إلى وضع المزيد من الضوابط التي من شأنها أن تمنع تسييس التدخل الإنساني بإسم مسؤولية الحماية من قبل الدول الكبرى خدمة لمصالحها و إيديولوجياتها و خضوعها للكيل بمكيالين مثلما كان الحال مع أغلب تطبيقات التدخل الإنساني السابقة التي تراوحت بين الفشل و الإنحراف عن أهدافها سواء في التدخل الإنساني بالصومال أو التدخل وفق مسؤولية الحماية في ليبيا سنة 2011 خاصة و أنه يعاب عليها في المثال الليبي خروجها من هدفها المحدد المتمثل في حماية المدنيين إلى هدف أخر هو إسقاط نظام الحكم و هو مفهوم لا يمت بصلة لفكرة مسؤولية الحماية كما جاءت به "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS" لا من قريب و لا من بعيد.

– كما أنه بات من الضروري والمحتم العمل على إيجاد آليات دقيقة ومحددة وعملية تتسم بالتجريد من كل المصالح والإيديولوجيات لإسناد مسؤولية الحماية الدولية للمجتمع الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة أو من خلال المنظمات الدولية الإقليمية، من أجل إصباغ المزيد من الحياد ومن الشرعية على فكرة مسؤولية الحماية وذلك قبل وأثناء وبعد إعمال التدخل في إطار هذه المسؤولية.

5. الهوامش:

[1]المادة 02 الفقرة 07: ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 02 الفقرة 01: ميثاق الأمم المتحدة.

3 نواري أحلام، (2011)، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 03 (العدد 04)، ص 03.

4 جمجوم فريدة، (2018)،السيادة كمسؤولية من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد 42،ص436.

5 حمياز سمير، (2017)، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، ص ص 11-12.

6 رجدال أحمد، 2016/2015، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 51.

[7] حمياز سمير، مرجع سابق، ص 16.

8 ياسين سعود يحي، (2016)، حقوق الإنسان بين سيادة الدول و الحماية الدولية،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص 47.

[9] رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 81.

10 كعبوش سيف الدين، (2018)، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب (العدد 49)، ص 124.

11 تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغير: عالمنا أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، الدورة التاسعة و الخمسون للجمعية العامة، وثيقة رقمA/59/565 في 2004/12/02، ص 78.

12 تقرير في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع، الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الخمسون للجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/2005 في 2005/03/21.

[13] علوان محمد، (2016)، إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، ص 28.

[14] رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 113.

[15] ياسين سعود، يحي، مرجع سابق، ص 49.

[16]رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 46.

17 علي بدوي الشيح إبراهيم، (2008)، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان الأليات و القضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، مصر، ص 23.

18 علي الأنباري محمد خضير، (2016)، مبدأ عدم التدخل و إستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 122.